الوجيز

في

أحكام صلاة المسافر

كتَبَه

بَعِيْنِ لَوْ عِنْ إِنْ فِي رَالْوَوْ هَا إِنْ الْوَرْسِرِي

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء - الرياض



الطبعة الأولى ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢١ م

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذه مسائل مهمة جمعتها بتوفيقٍ مِن الله تعالى في أحكام صلاة المسافر. وأحكامُ الصلاة المختصة بالسفر إجمالًا أحدَ عَشَرَ حكمًا، هي:

١ - قَصْرُ الصلاة.

٢ - جمعُ الصلاة.

٣- الأذانُ والإقامة.

٤ - صلاةُ الجمعة.

٥- صلاةُ الجماعة.

٦- إمامةُ المسافر بالمقيم.

٧- أحكامُ الاقتداء مع اختلاف النية والعمل.

٨- استقبالُ القِبلة في الفرض والنفل، وحكم الخطأ فيه.

٩- حكمُ تأخير الصلاة عن وقتها.

١٠ - الصلاة على المركوب (الفرض والنفل).

11- التَّنَفُّلُ في السفر، وحكم ترك الوتر وقيام الليل والرواتب وصلاة الضحى وتحية المسجد وغيرها من النوافل.

وقد بيَّنتها في هذا الكتاب بيانًا مختصرًا، خاليًا غالبًا مِن الدليل والتعليل وذِكر الخلاف، وجعلته مبنيًّا على ما هو الأرجح دليلًا.

وقد قسَّمته إلى خمسة فصول هي:

الفصل الأول: أحكام القصر

الفصل الثانى: أحكام الجمع

الفصل الثالث: أحكام الأذان والإقامة، وصلاة الجمعة، والجماعة، والإمامة والاقتداء.

الفصل الرابع: أحكام استقبال القبلة في الفرض والنفل، وحكم تأخير الصلاة عن وقتها.

الفصل الخامس: أحكام الصلاة على المركوب، وحكم التَّنَفُّل في السفر.

وفي ختام هذه المقدمة: أحمد الله تعالى الذي مَنَّ علي بجمع هذا الكتاب وإتمامه، وأسأله تعالى أن يجعله عملًا مقبولًا لديه، إذ كان الغرض منه بيان شيءٍ مِن أحكام شريعته الكاملة، وأن يعفو عني ما قد يكون فيه مِن الزلل فهو أهل ذلك سبحانه وتعالى، فإن كنت أصبت فمِنه تعالى وحده، وإن كنت قد أخطأت فمِن نفسي والشيطان، والله بريءٌ مِنه ورسولُه، وحسبي أني بذلت جهدي.

كما أساله تعالى أن يغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا وأولادنا، وشيوخنا وطلابنا، وجميع المسلمين.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعد الاستعانة بالملك المعبود، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري awadaan@gmail.com

الفصل الأول: أحكام القَصْر

المراد بالقصر

القَصْرُ هو: صلاة الرُّباعيَّة ركعتين.

مشروعية القَصْرِ

أجمع العلماء رحمنا الله وإياهم على مشروعية القَصْرِ في السَّفر الطويل، وعلى أن القَصْرَ خاص بالسَّفر، لا يحل لغير المسافر القَصْرُ، لا للمرض، ولا للمطر، ولا للمشقة، ولا لغير ذلك مِن الأسباب.

وأجمعوا أيضا: على أن القَصْرَ للرُّباعيَّة فقط، وأن الفجر والمغرب: لا تقصران.

حُكمُ القَصْرِ

القَصْرُ سُنَّةٌ مَؤَكَّدَةٌ على الصحيح مِن قولي أهل العلم رحمنا الله وإياهم، ولا يجب، وقد دل على ذلك الكتاب الكريم، والأحاديث المتواترة عن النبي الله عن النبي المتواترة عن النبي الله عن النبي المتواترة عن النبي الله عن الله عن

١- قولُ الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ اللهِ تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ اللهِ تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ اللهِ اللهِ اللهِ الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ ا

٢- حديثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ التَّميميِّ رضي الله عنهما (٢) قالَ: قلتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ عَلَى: قال تعالى: (فليسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِن الصَّلاةِ إِن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) (٢)، وقد أَمِنَ النَّاسُ! فقالَ: عَجِبْتُ عَلَيْكُمْ فَقالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله عَمَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله عَمَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ». رواه مسلم. (٤)

٣- حديثُ أَنسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ وَرُعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ».متفق عليه.(٥)

٤- حديث عبد الله بنِ عُمَر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ على رَحْعَتَيْنِ»، وأَبَا بَكْرِ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضى الله عَنْهُمْ.متفق عليه. (١)

⁽١) سورة النساء آية ١٠١.

⁽٢) يعلى بن أمية التَّميمي رضي الله عنهما، حليف قريش، هو وأبوه صحابيان، من مُسلِمَةِ الفتح. (تقريب التهذيب ص٦٠٩، وتحذيب التهذيب التهذيب ١٩٩/١، وتحذيب التهذيب ١٩٩/١، وترجمة أبيه في الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦٨/١).

⁽٣) سورة النساء آية ١٠١.

⁽٤) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٦).

⁽٥) رواه البخاري في كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم (١٠٨١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٣).

حَدُّ السَّفَرِ المبيح للقَصْرِ والترخُّص

اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في المسافة التي إذا أراد المسافر قطعَها جاز له قصرُ الصلاة، وأصحُ الأقوال إن شاء الله تعالى: أنه يشرع للمسافر القَصْرُ متى خرج لمسافةٍ يَعدُّها الناسُ سفَرًا عُرْفًا.

ومَن أشكل عليه ذلك: أخذ بالتحديد، وهو في أشهر الأقوال: (٨٠كم) تقريبًا، يبدأ اعتبارها مِن نهاية المدينة التي يستوطنها، لا مِن بيته، ولا مِن وسط المدينة.

فَمَن قصد الذهاب لموضع يُعَدُّ سفرًا عرفًا، أو لِمَسافة (٨٠كم) تقريبًا، شُرع له التَّرُخُّص مِن حين يخرج مِن بلدته.

ابتداءُ القَصْرِ

يسنُّ للمسافر القَصْرُ: مِن حين خروجِه مِن بلدِه، وذلك بمفارقته آخر بيوتها العامرة، ولا عبرة بالبيوت القديمة الخَرِبة غير المسكونة، ولا المزارع والاستراحات التي خارج البلد.

وله القَصْرُ ولو كان خروجه مِن بلده بعد دخول وقت الصلاة، على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم، إذا كان فِعله للصلاة خارج البلد، اعتبارًا بوقت فِعل الصلاة؛ إذْ هو في وقتِ فِعلها مسافرٌ حقيقةً.

أما إذا صلَّى في البلد قبل خروجه: فلا يجوز له الترخص لا بالقَصْرِ، ولا بالجمع.

انتهاءُ القَصْرِ

ينتهي حكم القَصْرِ: إذا دَخَلَ المسافر بلدَتَه راجعًا مِن سفره، فلو دخل عليه وقت الصلاة في السَّفر، وأخَرها حتى دخل بلدته: فلا يجوز له القَصْرُ، بل يصليها أربعًا تامَّة.

وأما الجمع: فإن دخل بلَدَه في وقت الثانية، كأن يدخل بعد العصر، أو بعد العشاء: فإنه يجمع بين الصلاتين مِن غير قَصْر، وإن دخل بلَدَه في وقت الأولى: فلا يجوز له الجمع؛ لانتهاء السَّفر، فيصلي الحاضرة، وهي: الظهر أو المغرب، ويؤخِّر الثانية، وهي: العصر أو العشاء حتى يدخل وقتها.

إذا أقام المسافر في بلدٍ: هل يقصر؟

إذا وصل المسافر بلدًا، وأراد الإقامة فيه، فله ثلاثة أحوال:

الحالُ الأُولى: أن ينوي إقامةَ أكثرَ مِن أربعةِ أيام، وقد اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في هذه الحالة على أقوال أشهرها قولان:

⁽١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها برقم (١١٠٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٩).

القول الأول: أنه يجب عليه إتمام الصلاة مِن أول يوم استقرَّ فيه، ولا يترخص برخص السَّفَر، وقد ذهب إلى هذا القول كثير مِن العلماء رحمنا الله وإياهم.

والقول الثاني: له أن يترخص ما لم يستوطن بالبلد، ولم يحدِّدوا ذلك بحدٍّ محدود.

والأَوْلَى أن يقال: إذا أقام إقامة طويلة تُشبه إقامة أهلِ البلد: فلا يترخص، كالذي يقيم ستة أشهر أو سنة، أما مَن أقام أسبوعًا أو أسبوعين أو شهرًا، ونحو ذلك: فلا بأس أن يترخص برخص السفر، وسيأتي تقرير ذلك بمزيد بيان بعد قليل إن شاء الله تعالى.

الحالُ الثانيةُ: أن ينوي إقامةَ أربعة أيام فأقلَّ منها، فيجوز له القَصْر والترخُّص برخص السَّفر جميع المدة في قول عامة العلماء رحمنا الله وإياهم.

الحالُ الثالثةُ: أن لَّا ينوي إقامةً محدَّدةً، بل قد يبقى يومًا أو عشرة أيام حسب مناسبة المكان له، أو لديه غرض مِن علاج أو مراجعة للدوائر الحكومية وغيرها متى انتهى غرضه رجع إلى بلده، فهذا يجوز له القصر والترخص برخص السَّفر حتى يرجع، ولو زادت مدَّة بقائه على أربعة أيام في قول جميع العلماء رحمنا الله وإياهم.

مدة الإقامة التي تمنع القَصْرَ والترخُّص

اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم اختلافًا كثيرًا في المدة التي مَن أقامها ببلدٍ ترك التَّرُخُص، وأصح الأقوال إن شاء الله تعالى أن نقول: ليس هناك تحديد مِن الشارع، ولكنَّ استقراء أحوال الشارع وأصحابه في، وبخاصة مَن كان النبيُّ على يرسلهم للدعوة والتعليم والإمارة في أقطار الأرض يفيدنا أن الناس على حالين:

الحالُ الأُولى: مَن أقام إقامةً عارضةً وهو على أُهبة الرجوع: فهذا يترخص ولو طالت إقامته طولًا ليس بالطويل الشديد الذي يشبه حال أهلِ البلد المستَقِرّين فيه، وذلك كالذي يقيم شهرًا أو شهرين ونحوهما لدورةٍ أو عمل عارضِ كدعوة وتعليم وتفتيش ونحوها.

الحالُ الثانيةُ: مَن أقام إقامة طويلة جدًّا عرفًا، وليست عارضة، وليس على أُهبة الرجوع، وصار مستَقِرًا: فهذا لا يترخص، كالذي يقيم للدراسة الطويلة التي تستغرق ستة أشهر ونحوها، أو للعمل سفيرًا أو مُلْحَقًا بالسفارة أو موظَّفًا، ونحوهم.

وبين هذا وذاك: أحوال ومُدَدُّ تختلف فيها أنظار المجتهدين، بين مُغَلِّبٍ لجانب التَّرخص، ومُغَلِّبٍ لجانب عدم التَّرخص.

وهذا قول وسط بين مَن قال بالتحديد، ومَن قال يترخص أبدًا ما لم يستوطن؛ فإن مِن المعلوم يقينًا أن أمراءَ النبي على ودعاتِه الذين أرسلهم للأقطار لم يكونوا يترخصون في حال إقامتهم في البلاد التي أرسلوا إليها، ولو كانوا يترخّصون لاشتهر هذا اشتهارًا كبيرًا، واستفاض استفاضةً ظاهرةً، والله أعلم.

حكم القَصْرِ في المطارات

إذا أراد أحدُّ السَّفَرَ عن طريق المطار فلذلك حالان:

الحالُ الأُولى: أن يكون المطار خارج حدود البلد: فيشرع للمسافر أن يترخَّص فيه بالقَصْر والجمع في ذهابه ورجوعه؛ لأنه في ابتداءِ السَّفر قد شرع في السَّفر على الحقيقة، بخروجه مِن حدود البنيان، وفي العودة: لا يزال في حدِّ السَّفر حتى يدخل البلد. (١)

الحالُ الثَّانيةُ: أن يكون المطار داخل حدود البلد: فلا يجوز للمسافر أن يترخَّص فيه لا بالقَصْرِ ولا بالجمع، لا في ذهابه، ولا في رجوعه؛ لأنه ليس مسافرًا في الحالين.

نيَّةُ القَصْر

اختلف العلماء رحمنا الله وإياهم في حكم نيَّةِ القَصْر، والصحيح أنها ليست شرطًا للقَصْر، وهو مذهب أبي حنيفة، وقولُ في مذهب أحمد اختاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية رحمه الله.

ويترتب على هذا مسائل، مِن أهمها ما يلي:

١- أنَّ المسافرَ إذا شرع في الصلاة ولم ينو القَصْر: فله القَصْرُ.

٢ - أنَّ المسافرَ لو نوى الإتمام في أول صلاته: فله القَصْرُ ما لم يشرع في الركعة الثالثة.

٣- أنه لا يُشرع للإمام أن يقول لمن يصلي خلفه مِن المسافرين: سوف نقصر الصلاة؛ لأنه محدَثُ لا أصل
له، أمَّا إذا صلَّى خلفه مقيمون، فيخبرهم ليُتِمّوا صلاتَهم، ويأتي إن شاء الله تعالى في إمامة المسافر بالمقيم.

٤ - أنه لا يُشرع للمأموم المسافر أن يسأل الإمام: هل ستَقصر؟ لأنه محدَثُ لا أصل له.

صلاةُ المسافِرِ العشاءَ خلفَ مَن يصلي المغربَ

يجوز للمسافر أن يصلي العشاءَ خلف إمامٍ يصلي المغرب، بشرط أن يكون قد صلَّى هو صلاة المغرب، بحيث يكون قد صلَّاها في جماعة سابقة أو وحده، ثم أراد أن يصلي العشاء مع جماعة أخرى يصلون المغرب أيضًا، فدخل معهم بنيّة العشاء، فهذا جائز على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.

⁽١) مطار الملك خالد الدولي بالرياض لا يزال (عام ١٤٤٣هـ)، خارج حدود مدينة الرياض، فيجوز الترخص فيه للمسافر بالجمع والقصر في ذهابه وإيابه.

ويجوز له في هذه الحالة أن يفعل واحدًا مِن ثلاثة أحوال كلها صحيحة مجزئة على الصحيح مِن أقوال أهلِ العلم رحمنا الله وإياهم:

الحالُ الأُولى: أن يقصرُ العِشاء، فينفصل عن الإمام إذا قام الإمامُ للركعة الثالثة، ويتمّ صلاته لنفسه بإتمام التشهد الأخير، ويسلّم؛ لأن صلاتَه مُغايرة لصلاة الإمام، وهي ركعتان، وقد تَمَّت، فينفصل عنه، وهذا أولى الأحوال الثلاثة.

الحالُ الثانيةُ: أن يقصُرَ العِشاء، ولكنه لا ينفصل عن الإمام إذا قام الإمامُ للركعة الثالثة، بل ينتظره في التشهد جالسًا، ويأتي بالتشهد الأخير، ويطيل الدعاء، حتى يدركه الإمام في تشهُّده، فإذا سلَّم الإمام سلَّم عقبه، وهذا خلاف الأَوْلى مِن الأحوال الثلاثة؛ لما فيه مِن مخالفة الإمام.

الحالُ الثالثةُ: أن يتمَّ العِشاء أربعًا، فيقوم مع الإمام للثالثة، ثم إذا سلَّم الإمام، قام هو وجاء بركعةٍ رابعة، وهذا أحوط عند بعض أهل العلم رحمنا الله وإياهم.

وكل هذه الأحوال جائزة، والحالُ الأُولى هي أُولى الأحوال الثلاثة كما تقدم، والله أعلم.

وإذا كانوا جماعة، والمسجد يتَّسِعُ لجماعتين مِن غير تشويش، وليست إحداهما هي جماعة الإمام الراتب: فإن صلَّى أهلُ المغربِ وحدهم، وأهلُ العِشاء وحدهم فهو أولى، والله أعلم.

الأحوال التي يجب فيها على المسافر إتمام الصلاة

يجبُ على المسافر إتمام الصلاة في الأحوال التالية:

١- إذَا صلَّى المسافرُ خلف إمامٍ يصلِّي أربعًا: وجب عليه إتمام الصلاة؛ ولو لم يدرك معه إلَّا التشهد الأخير.

٢- إذَا ذكر المسافرُ صلاةً حضرٍ في سفرٍ، أو تبيَّن له بطلانها بعد خروج وقتها: وجب عليه الإتمام.

٣- إذا صلّى مسافرٌ خلف مسافرٍ وقبل تمام صلاته حدث له ما جعله يستخلف مقيمًا: فيجب على المأموم المسافر الإتمام تبعًا للإمام الثاني.

٤- إذا شرع المسافر في الركعة الثالثة عمدًا: وجب عليه الإتمام، وأما لو قام للثالثة سهوا: فعليه الرجوع، ويسجد للسهو. (١)

٥- إِذَا مَرَّ ببلدٍ له فيه زوجة (مُقِيمة)، أما الولد فقط فلا، وهكذا مَن كان له زوجتان في بلدين، أو ثلاث في ثلاثة بلدان، فلا يترخص في البلد الذي له فيه زوجة مستقرة.

⁽١) وهل له الإتمام؟ فيه احتمالان، أقربمما: له ذلك وإن لم يكن ناويا من أول الصلاة؛ لأنه رجع لأصل الصلاة فيصح، وليس عليه سجود سهو في هذه الحال.

٦- إذا دخل بلدًا، ونوى الاستيطان فيها.

٧- إذا دخل بلدًا، ونوى الإقامة فيها إقامةً طويلة تمنع التَّرخص على ما تقدم في بيانها.

مَن شرع في السَّفر فترخَّص، ثم قطع سَفَره

مَن شرع في السَّفر، ثم جمع وقصر، ثم بدا له الرجوع وعدم إكمال سَفَره لأي سبب، فقد مضت صلاته صحيحة، وليس عليه إعادتها، سواء أقطع مسافةً طويلة في سفره أمْ قصيرةً، وسواء أرجع قبل دخول وقت الصلاة الثانية أمْ بعده.

مَن له الاستمرار في القَصْر ما دام في موضعه

إذا أقام المسافر بموضع أو بلد ولم يستوطنها، ولا يدري كم تكون مدة إقامته فيها، وهو يريد الارتحال لبلده متى تيسر له ذلك: فله القصر ما دام في هذا الموضع الذي هو فيه، ولو بقي فيه سنوات، ومِن أمثلة هؤلاء من يلى:

١- مَن حُبس في غير بلده، سواء أكان حبسه ظلمًا أو لا، ما لم تتحدَّدْ مدَّة حبسه، فإن حُدّدت فكما تقدم.

٢- من سافر لعلاج، أو حَبَسه مرض طارئ لا يدري متى يشفى.

٣- مَن حَبَسه مطر أو جليد أو جهاد.

٤ - الأسير.

مسائل متفرقة

١- يصح التَّرِخُصُ برخص السَّفر للذي يسافر ويعود في اليوم نفسه بالسيارة أو الطائرة، سواء أكان مرَّة واحدة أو يوميًّا كموظف عسكري أو مدرس على بعد مسافة قصر، كمئة أو مئتين كيلو متر.

٢- يصح التَّرِخُصُ برخص السَّفر للموظف الذي يسافر كل أسبوع، ثم يرجع في نماية الأسبوع إلى بلده،
كالمعلم، أو العسكري، أو غيرهما.

٣- مَن كان مستَقِرًّا ببلد (كالرياض مثلًا)، وله ببلد آخر (كالقصيم) منزل يملكه، يذهب إليه في نهاية الأسبوع أو كلَّ شهر ونحوه: فله التَّرَخُص في ذلك البلد برخص السَّفر، ومَن قال: إنه لا يترخص بسبب ملكه فغير صحيح، ويستثنى مِن ذلك: مَن كان له في البلد الآخر زوجة مستَقِرَّة يأوي إليها، فلا يترخَّص. ٤- مَن كان له مزرعة تبعد عن البلد مسافة قَصْرٍ، يذهب إليها في نهاية الأسبوع أو متى شاء: فله التَّرَخُص في مزرعته برخص السَّفر.

الفصل الثاني: أحكام الجَمع

المراد بالجمع

المراد بالجَمع: أن يصلّيَ الظهرَ والعصرَ معًا في وقتِ إحداهما، والمغربَ والعِشاءَ معًا في وقتِ إحداهما. وإذا جاز جَمع الصلاتين: صار وقتاهما وقتًا واحدًا، واتَسع لهما معًا، فيجوز الجمع في أي وقتٍ شاء منهما، وفي أي جزء مِن أجزاء الوقتين.

حكم الجمع للمسافر

الجمع بين الصلاتين جائز للمسافر مطلقًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم.

وهو سنَّة في ثلاثة أحوال: الأول: إذا جدَّ به السَّير. والثاني: للحاج في عرفة ومزدلفة. والثالث: عند الحاجة. فيكون الأفضل للمسافر: الجمع في هذه الأحوال الثلاثة.

والأفضل للمسافر: ترك الجمع في غير الأحوال الثلاثة، وذلك إذا كان مستَقِرًا بمكانٍ يومًا أو يومين أو أكثر، ولم يكن به حاجة إلى الجمع.

ودليل مشروعية الجمع: الأحاديث المتواترة عن النبي على أنه جمع بين الصلاتين في السَّفر، ومنها:

١- حديثُ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجّ النبيّ في في ذكر ما فَعَله النبيُ في يوم عرفة قال: «ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شيئًا». رواه مسلم. (١)

٢ حديثُ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صِفةِ حجِّ النبيِّ على قال: «حتى أتى الْمُزْدَلِفَة فَصَلَّى بها الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئًا».رواه مسلم. (٢)

٣- حديثُ عَبْدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «كَانَ النّبِيُ عَلَى يَجْمَعُ بَيْنَ المغْرِبِ والعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السّيرُ». متفق عليه. (٣)

٤- حديثُ أَنسِ بنِ مالكٍ ﴿ أَن النبي عَلَى ﴿ إذا عَجِلَ عليه السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُما، ويُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الْعِشَاءِ حينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ ﴾. متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. (١)

⁽١) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

⁽٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

⁽٣) رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم (١١٠٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر برقم (٧٠٣).

جَمعُ العصر إلى الجُمعة

صلاةُ الجمُعة صلاةٌ مستقلةٌ كالفَجرِ، فلا يجوز أن تُجمعَ إليها صَلاة العصر لأي سبب، على الصحيح مِن قولي العلماء، وهو مذهب الحنابلة، واختاره جمعٌ مِن العلماء المحقّقين، منهم: العلّامة محمد بن إبراهيم، وشيخنا العلّامة ابن باز، والعلّامة ابن عثيمين رحمنا الله وإياهم جميعًا، سواءٌ أكان ذلك في الحضر لمطرٍ أو غيرو، أم كان ذلك في السّفر إذا صلّاها جُمعةً معَ الناس في أيّ بلدٍ.

وأمَّا إذا صلَّى المسافر يوم الجمعةِ ظهرًا وحده، أو مع جماعةٍ مسافرين: فله أن يجمع إليها العصر، وله أن يؤخّرها فيجمعها إلى العصر.

الموالاة بين المجموعتين

السُّنَّة أن يوالي بين المجموعتين، وليس ذلك بشرط للجمع على الصحيح مِن قولي العلماء رحمنا الله وإياهم؛ لأنه في الجمع يتَّحد الوقتان فيصيران وقتًا واحدًا؛ ما دام سبب الجمع باقيًا.

ولكن ليس للمسافر أن يصلي إحدى الصلاتين في حال انعدام سبب الجمع، فليس له أن يصلّي الظهر في حال الحَضَر، والعصر إذا سافر قبل دخولِ وقتِها، بل يصلّيهما معًا في السَّفَر، ولا أن يصلّي الظهر في حال السَّفَر، والعصر قبل دخولِ وقتها في الحَضَر، بل يصليهما معًا في السَّفَر، وإذا دخل البلد الذي يقيم فيه في وقت الثانية: صلّاهما معًا مِن غير قصر.

الجَمع إذا صلَّى مع المقيمين

١- إذا صلَّى المسافرُ مع الحاضرين الصلاة الأُولى، فله أن يصلي بعدهم الصلاة الثانية، فيجمع بين الصلاتين، وله القَصْرُ إذا صلَّى وحده، أو مع جماعة المسافرين.

٢- إذا دخل المسافر المسجد الذي في البلد في وقت صلاة العصر، ولم يصل الظهر: فإنه يصلي الظهر قبل
الناس قصرًا، ثم يصلى معهم العصر تامَّة.

٣- إذا دخل المسافر والناس المقيمون في صلاة العصر، فإنه يصلي معهم بنية صلاة الظهر، ويتمها أربعًا، ثم
يصلى العصر بعد ذلك.

⁽١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب برقم (١١١٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين المعلاتين في السفر برقم (٧٠٤)، وهذا لفظه، وليس في البخاري في هذا الموضع ذكر الجمع بين المغرب والعشاء، وقد رواه من حديثه في باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء برقم (١١٠٨).

مَن جَمع ثم دخل بلده

مَن جَمع بين الظهر والعصر في الطريق، أو بين المغرب والعشاء، ثم دخل بلده، فلا يشرع له إعادة صلاة العصر ولا العشاء؛ لأنه قد صلّاها فسقطت مِن ذمَّته، فلم يعد مخاطبًا بها، ولأنه لا صلاة في يوم مرّتين. وله أن يجمع بين الصلاتين ولو غلب على ظنه أنه يدخل بلده في وقتِ الأُولى، وما دام قد صلّى الأُولى في الطريق، فالسُّنَة أن يجمع إليها الثانية، ولو لم يبق على بلده إلّا بضعة كيلو مترات.

الفصل الثالث: أحكام الأذان والإقامة، وصلاة الجمعة، والجماعة، والإمامة والاقتداء أولًا: حكم الأذان والإقامة للمسافر

١- يسنُّ للمسافِرِ الأذانُ والإقامةُ.

والسنَّةُ أَن يكونَ الأذانُ عند إرادة الصلاة، فإن قدَّم الصلاةَ أُولَ الوقتِ قدَّم الأذَانَ، وإذَا أحَّر الصلاة أحَّر الأذَانَ، كما دلت عليه السنة الثابتة عن النبي على عدة أحاديث، منها:

ب- فِعله على الله عَزدَلفَة، حيث دخل عليه وقت المغرب في عرفة، ولم يؤذِّن حتى بلغ مُزدلِفَة وأراد الصلاة، قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجّ النبيّ على: «حَتَّى أتى الْمُزْدَلِفَة، فَصَلَّى بَما الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شيئًا».رواه مسلم. (١)

٢- السُّنَّةُ عند جمع الصلاتين للمسافر وغيره: الاكتفاءُ بأذانٍ واحدٍ، ويقيم لكل صلاة، كما دل عليه
حديث جابر السابق.

ثانيًا: صلاة الجمعة للمسافر

١- لا يجب على المسافر أن يصلّي الجمعة؛ لا في حال سَيره، ولا في حال إقامته؛ ولكن إذا أقام إقامةً تمنع التَّرخُص برخص السفر، فإن الجمعة تلزمه تبعًا لأهل البلد الذي يقيم فيها.

٢- ليس للمسافرين إقامة صلاة الجمعة وحدهم، سواء أكان ذلك في حال سيرهم، أم في حال إقامتهم في بلد ليس موطنًا لهم، ولو فعلوا: لم تصحَّ منهم، ولكن يصلون ظهرًا؛ لأن مِن شرط صحَّة الجمعة: الاستيطان، ولهم أن يصلوها مع أهل البلد إذا أقيمت في البلد الذي هم فيه.

ثالثًا: صلاة الجماعة للمسافر

١- يجب على جماعة المسافرين: أن يصلُّوا صلاة الجماعة ما داموا قادرين على ذلك، سواء أكان ذلك في
حال سَيرهم، أم في حال إقامتهم في بلدٍ إقامةً لا تمنع التَّرخص برخص السفر.

⁽١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهرِ في السفر برقم (٥٣٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر برقم (٦١٦).

⁽٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

٢- لا يجب على المسافر وحده، ولا على المسافرين جماعة أن يصلوا مع جماعة المقيمين في المساجد، لا في حال سيرهم، ولا في حال إقامتهم في بلدٍ إقامةً لا تمنع التَّرَخُص برخص السَّفَر، ويصلُّون في موضع إقامتهم إن شاؤوا، ولهم الصلاة في المساجد، ويكون ذلك أفضل لهم إذا كانوا يستفيدون بذلك فائدة إضافية، كعِلمٍ، أو دعوة (١)، أو مضاعفة حسنات كما في الحرمين.

رابعًا: حكم إمامة المسافر بالمقيم، وهل يقصر الصلاة؟

يجوز للمسافر أن يؤمَّ بالمقيمين، وإذا كان أقرأَهم لكتاب الله، وليس هناك إمامٌ راتبٌ أو سلطانٌ: فهو أولى بالإمامة. وتصحُّ صلاة المقيم خلف إمامٍ مسافر يقصر الصلاة، ويجب على المقيم: إتمام صلاته بعد سلام الإمام.

وهل الأفضل للإمام المسافر القصر أو الإتمام؟

فيه تفصيل:

أ- فإن كان المقيمون يدركون الأحكام، فالسُّنة للإمام أن يقصر الصلاة، أو كان المسافر عالِمًا يَعرفه الناس ويسمعون كلامه: فإنه يقصر الصلاة، ويأمرهم بالإتمام قبل أن يشرع في صلاته، أو عقِبها مباشرة، فيقول: أتيمّوا صَلاتكم، فإنَّا قومٌ سَفْر، أو فإنَّا مسافرون.

ب- وإن كان المقيمون لا يدركون الأحكام، ولم يكن الإمام عالِمًا يَعرفه الناس ويسمعون كلامه، فالأولى به: أن يترك القصر؛ لأن درءَ المفاسِد التي قد تترتب على القصر، أولى مِن جلب المصالح.

خامسًا: أحكام الاقتداء للمسافر

١- يجوز للمسافر أن يصلّي خلف المقيم، فإن كان المقيم يصلي الصلاة نفسَها أربعًا، فإنه يلزمه أن يتمَّ الصلاة أربعًا، ولا يجوز له القَصْرُ، وإن لم يدرك معه إلَّا التشهد الأخير، فعن موسَى بنِ سَلَمَةَ رحمه الله قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وإذا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْ .رواه أحمد ومسلم. (٢)

٢- إذا كان المقيم يصلي ركعتين، كصلاة التراويح، فصلَّى المسافر معه صلاة العشاء: فله أن يقصر الصلاة.
٣- إذا كان المقيم أو غيره يصلي المغرب، فلِلمسافر أن يصلي خلفه العشاء، وله أن يقصرها، وتقدمت بالتفصيل.

⁽١) فقد كانت الوفود القادمة على النبي ﷺ يصلون معه في مسجده.

⁽٢) رواه أحمد ٣/٣٥٧/٣ (١٨٦٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٨).

٤- إذا كان المقيم يصلّي العشاء، فللمسافر أن يصلّي معه صلاة المغرب، ثم يجلس إذا قام الإمام إلى الرابعة، ويتشهد التشهد الأخير، ويسلّم، ثم يقوم، ويكبر للإحرام، ويَدخل معه بنية العشاء، فإذا جلس الإمام للرابعة جلس معه المسافر، فإذا سلَّم الإمام: قام المسافر، وأكمل ما فاته مِن صلاة العشاء، ثلاث ركعات، ويجب عليه الإتمام في هذه الحالة، ولا يجوز له القصر.

ويجوز للمسافر في هذه الصورة: أن يجلس في التشهد الأخير ينتظر الإمام حتى يأتي إليه، ثم يسلم عقب سلام الإمام، ثم يصلي العشاء وحده أو مع جماعةٍ أخرى، ولكن الأولى أن ينفصل عنه، ويفعل ما تقدم؛ لما في هذا الفعل مِن مخالفةِ الإمام.

الفصل الرابع: أحكام استقبال القِبلة في الفرض والنفل، وحكم تأخير الصلاة عن وقتها أولًا: أحكام استقبال القِبلة في الفرض والنفل

١- يجب على المسافر أن يستقبل القبلة في صلاة الفرض، ولا يسقط عنه الاستقبال إلّا إذا عجز عنه، فإن
عجز عنه: صلّى على حسَب حاله.

٢- لا يجب على المسافر استقبال القِبلة في صلاة النافلة إذا صلَّى على مركوبه، وكان سائرًا، وتكون قِبلته
جهة سَيره، ولو انحرف عنها في سَيره حيث اقتضى ذلك السَّير: فلا بأس.

٣- إذا صلَّى المسافر في موضع لا يمكنه فيه معرفة القِبلة بيقين: فإنه يجتهد في معرفتها، ويصلّى حسَب ما
أدَّى إليه اجتهاده، وصَلاته صحيحة، حتى لو تبيَّن له فيما بعد أنه قد أخطأ جهة القِبلة.

٤- إذا أراد المسافر الصلاة في موضعٍ يمكنه فيه معرفة القِبلة بيقين: فإنه يلزمه التيقن مِن القِبلة بالسؤال أو بالعلامات المعروفة كالمحاريب، ولا يجوز له الاجتهاد في هذه الحالة، فإن اجتهد فتبيَّن له إصابة القِبلة صحَّت صلاته، وإن تبيَّن له أنه أخطأ في جهتها: لزمه أن يعيدَ ما صلَّاه لغير القِبلة.

ثانيًا: حكم تأخير الصلاة عن وقتها

يجب على المسافر كغيره: المحافظةُ على الصلاة في وقتها، ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها لأجل الصلاة على الأرض، أو لتحصيل الماء، أو لغير هذا.

ويرخص له جمع الصلاتين، ولكن لا يؤخّرهما عن وقتيهما، وإذا لم يتمكن مِن النزول في الوقت: جاز له أن يصلّي في مركوبه في الوقت على حسب حاله، قائمًا إن تيسَّر، أو قاعدًا، للقِبلة إن تيسَّر، أو لغيرها إن لم يتيسَّر، ويلزمه الإتيان بما يقدر عليه، مِن شروط الصلاة وأركانها، ويَسقطُ عنه ما لا يقدر عليه، قال الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦].

الفصل الخامس: أحكام الصلاة على المركوب، وحكم التَّنَفُّل في السفر أولًا: أحكام الصلاة على المركوب

أ- لا تجوز صلاة الفريضة على المركوب إلَّا لمن عجز عن النزول، كالذي يصلِّي في الطائرة، أو القطار ونحوهما، أما مَن كان قادرًا على النزول كالمسافر بالسيارة: فيجب عليه النزول لصلاة الفريضة.

وهكذا إذا لم يتوقف سائق السيارة لأي سبب، أو كان خائفًا لو توقف: فيصلي في الوقت على حسب حاله.

ولا يلزمه في جميع الصور: الانتظار إلى آخر الوقت، ولو كان يظن إمكانية التوقف في آخر الوقت. ب - يجوز للمسافر أن يصلى النافلة على مركوبه ولو لغير القِبلة، ويصلى حيث اتَّجه به مركوبه.

ثانيًا: حكم التَّنَفُّل في السفر

أ- يسنُّ للمسافر: تركُ النافلة الراتبة للظهر والمغرب والعشاء فقط.

ب- يسنُّ للمسافر: أن يصلي سنَّة الفجر، وصلاةَ اللَّيل، والوترَ، وتحيَّةَ المسجد، والضُّحى، والنوافلَ المطلقة، ونحوَ ذلك.

تَمرُّ الكِنابُ بِحَمْلِ الله

الفهرس

المقدمة ٢

الفصل الأول: أحكام القصر ٤

الفصل الثاني: أحكام الجَمع

الفصل الثالث: أحكام الأذان والإقامة، وصلاة الجمعة، والجماعة، والإمامة والاقتداء ١٣

الفصل الرابع: أحكام استقبال القِبلة في الفرض والنفل، وحكم تأخير الصلاة عن وقتها ١٦

الفصل الخامس: أحكام الصلاة على المركوب، وحكم التَّنَفُّل في السفر ١٧